

الآليات التمويلية لترقية الاستثمار من المنظور الكلاسيكي و الإسلامي

بجري أم الخير

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد وهران 2

مقدمة

يعد الاستثمار أداة فعالة في رفع مستوى النشاط الاقتصادي، حيث أولت له الدولة اهتماما بالغا، خاصة في ظل الظروف الحالية التي شهدت تدهورا في قطاع المحروقات. ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية المستحدثة في مجال ترقية الاستثمار¹⁽¹⁾. إن انجاز المشاريع الاستثمارية أو توسيعها يتطلب أموالا قد تفوق القدرة المالية للمستثمر، لهذا فهو يحتاج إلى التمويل الذي تقدمه البنوك و المؤسسات المالية، فهذه الأخيرة تلعب دور الوسيط المالي الذي يوجه الأموال من المدخرين أصحاب الفائض إلى المستثمرين الذين هم بحاجة إلى تمويل مشاريعهم. لكن هذه الوساطة المالية تختلف في البنوك و المؤسسات المالية الكلاسيكية عن نظيرتها الإسلامية، فالبنوك و المؤسسات المالية التقليدية يقتصر التمويل لديها في منح قروض مقابل فوائد، بينما تسعى البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية إلى استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ تمويلية إسلامية مستوحاة من الشريعة الإسلامية. إذن ما هي الآليات التمويلية المتبعة من طرف البنوك التقليدية و كذا الإسلامية وكيف تساهم في دعم الاستثمار؟

المبحث الأول: الآليات التمويلية من المنظور الكلاسيكي

تتضمن الآليات التمويلية من المنظور الكلاسيكي، القروض الاستثمارية، الاعتماد الإيجاري والتمويل المقدم من قبل صناديق الاستثمار. كل هذه الآليات تساهم بشكل كبير في ترقية الاستثمار عن طريق الدعم المالي.

المطلب الأول: القروض الاستثمارية

يعتبر القرض من بين أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية. ولقد عرفه المشرع على أنه "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما لعمليات القرض الإيجاري..."²⁽²⁾

أولا القروض المتوسطة والطويلة المدى

(1)- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر مؤرخة في 03 غشت 2016 العدد 46 ص 8

(2)- المادة 68 الأمر 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتضمن قانون القرض والنقد المعدل والمتمم

تسمح القروض بتزويد المستثمر بالأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاستثمارية، حيث تقوم البنوك باستعمال الأموال المودعة لديها في منح القروض. تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تمويل الأصول الاستثمارية سواء كانت قروض متوسطة أو طويلة المدى.

أ) القروض المتوسطة المدى:

هي القروض التي تتراوح مدتها من سنتين إلى 07 سنوات وهي موجهة بشكل خاص لتمويل معدات التجهيز، و قد لا تقتصر على هذا فقط، و إنما تساهم أيضا في تمويل بعض المنشآت التي لا تتطلب تكلفة كبيرة.⁽³⁾

ب) القروض طويلة المدى:

هي التي تتراوح مدتها ما بين 08 سنوات إلى غاية 20 سنة تمنح من طرف بنوك الأعمال و الاستثمار، و هي متعلقة بتمويل شراء العقارات و اقتناء الأجهزة ذات التكلفة المرتفعة.⁽⁴⁾ قد يلجأ المستثمر إلى القروض المتوسطة المدى أو طويلة المدى في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التوزيع أو تحديد القدرات الإنتاجية .

في مقابل هذه القروض تأخذ البنوك نسبة من الفوائد التي تختلف بحسب أهمية الاستثمار و مردوديته، كما تحرص على التأكد من وجود ضمانات كافية تمكنها من استرداد مبالغ القرض و الفوائد المترتبة عليها.⁽⁵⁾ إن نسبة الفائدة تكون من العوامل المحددة التي تتحكم في اتخاذ قرار الاستثمار. وذلك لأن ارتفاعها قد يؤدي إلى تردد المستثمرين في طلب التمويل ومن تم عرقلة المشاريع الاستثمارية، لهذا فالدولة اتخذت بعض التدابير التي من شأنها دعم وتشجيع الاستثمار، من بينها تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات.

حيث تم تحديد "نسبة تخفيض الفائدة ب2% بالنسبة للفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء، و تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الاستثمارية، و تحدد مدة الإعفاء بتعليمات من الخزينة العمومية لمدة تتراوح من 03 إلى 05 سنوات حسب استحقاق القروض، و معدل الفائدة المحدد.

والفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء و تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات، تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات ب1%.

³-Farouk Boyakoub , L'entreprise et le financement bancaire, casbah édition Alger,2003, p.252.

⁴-المرجع نفسه، ص 253.

⁵ -Malika Kettani, une banque original la banque islamique, Dar al kottob al-ilmiah,liban 2^{eme} edition 2005, P38.

الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل لثلاث سنوات في إطار إعادة الجدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات إزاء البنوك و المؤسسات المالية"⁶

تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب على التوالي من تخفيض نسبته 3% و 4.5% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية و الفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال وولايات الجنوب المحققة في إطار مخطط جودة السياحة على التوالي من تخفيض نسبته 3% و 4.5% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية. كما استفادت الاستثمارات في النشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015 " المتمثلة في صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهروبيئية والكهرومنزلية الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، صناعة الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها ، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأحذية ، النسيج و الألبسة و الجلود و المشتقة، الخشب و صناعة الأثاث."⁽⁷⁾

تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.⁽⁸⁾

تحدد مدة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة ب 05 سنوات بالنسبة للقروض التي تفوق مدتها 07 سنوات، و ب 03 سنوات بالنسبة للقروض التي تساوي مدتها 07 سنوات أو تقل عنها.⁽⁹⁾

ثانيا :الاعتماد الإيجاري (القرض الإيجاري)

يعد القرض الإيجاري تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الاقتصادية حيث يهدف لاقتناء الأصول الرأسمالية كالمعدات، و الآلات و العقارات و يتمتع بتغطية شاملة للاستثمار.⁽¹⁰⁾

و يعرف الاعتماد الإيجاري (القرض الإيجاري) على أنه "عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو

⁶ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-149 المؤرخ في 28 مارس 2012 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-828 الذي

يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 ج ر المؤرخة في 01 أفريل 2012 العدد 19 ص 15

⁷ -القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 العدد 78 ص 27.

⁸ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 06 أفريل 2016 " يحدد كفاءات تطبيق الإعفاء و تخفيض نسبة الفوائد

البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية". ج ر مؤرخة في 10 أفريل 2016 العدد 22 ص 8

¹ -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-196 المؤرخ في 04 يونيو 2016 " يحدد مستوى و شروط و كفاءات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية ج ر المؤرخة في 13 يوليو 2016 العدد 42 ص 4

¹⁰ -عاشور كشوش ، عبد الغني حريزي ا لتمويل بالائتمان الإيجاري، الاككتاب في عقود و تقيمه دراسة حالة الجزائر ،ص 21
www.iefpedia.com

الأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر" (11)

كما تعتبر عمليات الإعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء بالأصول (12)، إذن

تسمح آلية الإعتماد الإيجاري بتشجيع الاستثمار من خلال توجيه الائتمان و توظيف الادخار لتمويل الاستثمارات الإنتاجية بشكل كامل حيث لا يتحمل المستأجر أية نفقات على حيازة الأموال المؤجرة، هذا الأمر لا يتوافر عادة في وسائل الائتمان الأخرى. (13)

يوفر القرض الإيجاري إطارا ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بمبلغ التجهيز (14)، حيث لا تدخل فوائد القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر إلى المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذه الأخيرة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

كما يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي للأشخاص الغير المقيمين في الجزائر، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعملية الاقتناء التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري. (15)

إن كل هذه المزايا من شأنها أن تجعل من القرض الإيجاري الخيار المناسب للمستثمر. بحيث يمكنه من الحصول على الأموال اللازمة لإقتناء الأجهزة و المعدات و تملكها بعد رفع خيار الشراء بأقل التكاليف.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار

تعد صناديق الإستثمار هي الأخرى آلية من آليات التمويل التي تختلف عن غيرها بخصائص تميزها.

أولا تعريف صناديق الاستثمار

هي عبارة عن أوعية مالية يملكها المستثمرين، وتتم إدارتها من طرف خبراء متخصصين، مهمتهم القيام بدراسات عن أفضل الشركات الممكن الاستثمار فيها والتي تحقق أفضل عائد ممكن. تعود نشأة هذه الصناديق إلى القرن التاسع عشر حيث أول ظهور لها كان في هولندا، ثم انتشرت في كل من فرنسا وبريطانيا. 16

3-المادة 01 من الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالإعتماد الإيجاري ج ر الصادرة في 14 يناير 1996 ،العدد 03،ص 25.

12 -المادة 02 من الأمر نفسه.

13 -حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008-2009،ص 03.

14www.andi.dz.

2-www.mfdgi.gov.dz.

16 الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>

تعد الولايات المتحدة أول من بادر بإصدار قانون خاص لتنظيم تكوينها ونشأتها في عام 1940 ، الذي سمي آنذاك بقانون شركات الاستثمار¹⁷.

ثانيا الدور التمويلي لصناديق الاستثمار

قامت الشركة المالية الدولية التابعة للبنك العالمي، (المسؤولة عن تمويل مشاريع القطاع الخاص) بتأسيس صندوق لتمويل المشاريع في الجزائر. ميزة هذا الأخير أنه لا يقتصر على تقديم الأموال فقط، بل يقوم على أساس المشاركة في تمويل المشاريع دون ضمان للعائدات، وبذلك فهو مبني على المخاطرة برأس المال. فهذه التقنية تساعد كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات في المراحل التوسعية، على الحصول على التمويل المناسب دون اشتراط ضمانات كافية لتغطية مخاطر الاستثمار¹⁸.

لقد تم إنشاء صندوق الاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.⁽¹⁹⁾ بتوزيع تخصيص قدره 48 مليار دينار بين هذه الصناديق، تهدف هذه الصناديق إلى تمويل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف أصحاب المشاريع الشباب بالمساهمة في رأسمال شركاتهم الصغيرة و المتوسطة كما تساهم هذه الصناديق في تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الرأسمال الضئيل إلى الائتمان المصرفي من خلال تحسين هياكلها التمويلية ثم بعد ذلك تم استحداث الصندوق الوطني للاستثمار الذي يعتبر مؤسسة مالية عمومية مختصة تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.⁽²⁰⁾

إن كل هذه الآليات المتخذة في إطار السياسة التمويلية التقليدية ساعدت بشكل كبير في دعم الاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية، لكن لا يمكن إنكار دور البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية هي الأخرى في ترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الآليات التمويلية من المنظور الإسلامي

تتبع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية آليات تمويلية ترتكز على ضوابط شرعية أهمها تحريم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما يجعلها تختلف عن الآليات المتبعة من طرف نظيرتها التقليدية. تعتمد البنوك الإسلامية في نشاطها التمويلي على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة كبديل عن التعامل بالفائدة، و هي بذلك تلجأ إلى صيغ تمويلية تتمثل في المشاركة و المضاربة، كما تتبنى صيغ أخرى كالمراجحة و الإجارة وسلم و الإستصناع .

¹⁷ الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>

¹⁸ - الشركة المالية الدولية تؤسس صندوقا لتمويل المشاريع في الجزائر جريدة الشروق 2008/02/16
www.echouroukoline.com

¹⁹ - المادة 100 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يونيو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر الصادرة 26 يونيو 2009 العدد 44 ص 21.

²⁰ - المادة 37 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يونيو 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر الصادرة في 20 يونيو 2011 عدد 40 ص 12.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة

يطلق على هذه الصيغ أيضا تسمية عقود الاستثمار و التي تتمثل أساسا في المشاركة و المضاربة .

أولا: عقد المشاركة

هي أسلوب تمويلي يتم على أساسه مشاركة البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو صفقة ما، بحيث يتم توزيع الربح بينهما طبقا لما اتفقا عليه، أما الخسارة فيتم تحملها بقدر الحصص المقدمة من كليهما. يكون للمصرف حق التصرف و الإدارة بالقدر اللازم للحفاظ على الأموال المقدمة.(21)

يخضع عقد المشاركة لشروط تتمثل في:

- أن حصص كل من الشركاء، البنك و الزبون؛
- لا بد أن تكون موجودة أثناء تأسيس الشركة؛
- رأسمال سواء كان نقديا أو عينيا يجب تحديده بصفة دقيقة في عقد التأسيس؛
- طريقة تقييم الأرباح بين الأطراف لا بد أن يتم الاتفاق عليها بشكل واضح أثناء إبرام العقد تفاديا لأي نزاع في المستقبل؛

- يتحمل كل شريك الخسارة في حدود الحصص المقدمة وأي شرط مخالف لذلك يعد باطلا.(22)

تتخذ المشاركة صورتين:

- 1- المشاركة الدائمة أو الثابتة وهي التي يكون فيها البنك شريكا إلى غاية انتهاء العقد و نهاية المشروع.
- 2- المشاركة المتناقصة وهي التي يقبل فيها البنك الشريك بيع حصصه بصفة تدريجية إلى الشريك، وبذلك يصبح مالكا لجميع الحصص. إذن تبقى حصة البنك تتناقص تدريجيا بتقدم المشروع.(23)

تعتبر المشاركة من بين أهم الصيغ التمويلية للمشاريع الاستثمارية الطويلة الأجل، حيث تساهم البنوك الإسلامية في رأس مال المشاريع الحديثة أو القائمة. كما أنها تقدم جزءا من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركتها في التمويل و توفر له السيولة النقدية، دون أن يقع على العميل المستثمر عبء تحمل شئ من الديون و الإلتزامات بفائدة ربوية تسدد في جميع الأحوال سواء حققت الشركة أرباحا أو خسارة. بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بإدارة المشروع و تحديد و سائل الإنتاج وكذا مراقبة و متابعة نشاط الشركة، كما يمكن للعميل تملك كافة حصص الشركة عن طريق المشاركة المتناقصة.(24)

ثانيا المضاربة:

²¹ - مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى تطبيق المعاصر، لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007،ص 146.

²²-Michel Ruimy, la finance islamique, édition S E F I, 2008, Paris , P 98 99.

²³-Genevieve Causse, Broquet , la finance islamique, point delta RB édition, Liban,2012,P55-56.

²⁴-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002،ص 433.

تعتبر هي الأخرى من أهم أساليب التمويل في البنوك الإسلامية. نقصد بالمضاربة الشرعية أو القراض ، إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، من أجل إنجاز مشروع استثماري. حيث يطلق على مقدم المال رب المال أو المقارض ، ويقع عليه وحده عبء تحمل الخسارة إذا ما وقعت. أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح المتفق عليه أما الخسارة فلا يتحملها إلا إذا ثبت تقصيره أو تعمده. وإذا لم يثبت فلا يحصل على أي مقابل لقاء الجهد المبذول.²⁵

بمقتضى عقد المضاربة يقوم البنك بالتمويل الكامل للمشروع الذي يتقدم به العميل المضارب ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين على أساس حصة يأخذها البنك مقابل التمويل، والحصة الأخرى يتحصل عليها العميل المضارب مقابل العمل.²⁶

تخضع المضاربة إلى ضوابط أهمها :

- أن يكون رأس مال المضارب نقدا أو عيناً قابل للتقييم من ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين عند التعاقد.
- يشترط في رأس المال أن يكون معلوما علماً نافياً للجهالة من حيث القدر والصفة.
- لا يجب أن يكون رأس المال ديناً من رب المال على عاتق المضارب، ويجب تسليمه إليه وتمكينه من التصرف فيه على أن يكون أميناً عليه.
- يجب أن تكون طريقة توزيع الأرباح محددة بشكل دقيق عند التعاقد على أساس نسبة مشاعة من الربح و ليس على أساس مبلغ مقتطع من رأس المال تفادياً لكل نزاع في المستقبل.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال و إذا حصلت خسارة تعوض من الاقتطاع من أرباح العمليات الأخرى.²⁷

تأخذ المضاربة صوراً مختلفة فمن حيث الشروط نميز بين نوعين:

- 1- المضاربة المطلقة التي يدفع فيها المال مضاربة دون تقييد بأي شرط سواء تعلق بتعيين المكان أو الزمان وطبيعة العمل.
- 2- المضاربة المقيدة وهي التي قيدت بشروط معينة تتعلق بطبيعة العمل، المكان والزمان من حيث دوران رأس المال نجد:
 - 1- المضاربة المؤقتة التي تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.
 - 2- المضاربة المستمرة التي لا تتعلق بصفة واحدة وإنما تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.²⁸

²⁵ - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002، ص284

²⁶ - عبد الحميد محمد الشواربي ، إدارة المخاطر المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2009، ص988

²⁷ - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، www.aaofi.com، ص185

²⁸ - محمد دباغ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، ص2

يمثل عقد المضاربة التمويل المناسب للمستثمرين الذين يملكون المعرفة والخبرة اللازمة لإدارة الأعمال غير أنهم لا يجوزون الأموال، فيقدم البنك التمويل المناسب دون أن يطلب ضمانات مقابل ذلك. كما انه لا يتدخل في إدارة المشروع وهذا ما يمنح المستثمرين استقلالية من الناحية الإدارية.

المطلب الثاني : الصيغ التمويلية القائمة على البيع

تتمثل أهم هذه الصيغ في : المرابحة، الإجارة، السلم والإستصناع . تتركز هذه الآليات في مجملها على عقد البيع.

أولا عقد المرابحة والإجارة

تعتبر المرابحة صورة من صور البيع، بحيث تباع فيها البضاعة برأس مالها مع زيادة ربح معلوم. يلعب البنك دور الوسيط في عملية المرابحة، فيتلقى أمر من الزبون بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة مع الوعد بشرائها ، فيقوم البنك بشراء البضاعة وإعادة بيعها للعميل على لأن يسدد ثمنها على أقساط.²⁹ تتخذ المرابحة صورتين :

- الأولى وهي الصورة الأصلية التي يتم فيها شراء البضاعة من أجل بيعها بالثمن الأول، مع إضافة الربح دون أي طلب مسبق عليها.

- الصورة الثانية فيطلق عليها اصطلاح بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحيث يتقدم للبنك زبون يريد شراء بضاعة معينة، فيقوم البنك بشرائها بناء على أمره ثم يعيد بيعها له مع زيادة الربح.³⁰ للمرابحة ضوابط لا بد من احترامها:

- يجب أن لا يكون محل العقد مخالفا لأحكام الشريعة.
- لا بد أن تكون حياة المال من طرف البنك سابقة على إعادة بيعه للزبون.
- لا تتم عملية المرابحة إلا بعد تسلم البضاعة.
- كما يجب أن يكون ثمن شراء البضاعة من الممول، الربح و التكاليف محددة بشكل دقيق لتفادي الوقوع في الربا.³¹ يقوم البنك الإسلامي بالوساطة المالية بين الادخار والاستثمار، حيث يقوم بجمع المدخرات و يوجهها نحو الاستثمار، فيستعمل هذه المدخرات لاقتناء الآلات والأجهزة لإعادة بيعها إلى المستثمر الذي هو بحاجة لها. بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به البنك فهو يوفر على المستثمر عبء القيام بالإجراءات ويقدم له خبرته في هذا المجال.³²

²⁹ - خالد خديجة ، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2016،ص183

³⁰ - محمد عبد الحليم عمر،التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي،مداخلة في ندوة حول إستراتيجية الإستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية القضايا والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جده 1986/06/21،ص5

³¹ - Michel Ruimy, op.cit, pp111 112

³² - محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص6

تعد الإيجارة هي الأخرى من الصيغ التمويلية، وهي عبارة عن عقد بموجبه يقوم البنك أو مؤسسة مالية بوضع أصول مالية سواء عقارية أو منقولة، تحت تصرف الزبون لينتفع بها مقابل دفع بدل إيجار مع إمكانية أن يتضمن العقد وعدا بالشراء.³³

تتطلب صحة عقد الإيجارة الخضوع لمجموعة من الشروط :

- لا بد أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر فهنا يجوز إبرام العقد بمجرد إتفاق الطرفين. أما إذا كانت العين غير مملوكة فلا تتعد الإيجارة إلا بعد أن يتملكها البنك.

- لا بد من تحديد مدة الإيجارة وتكون بدايتها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم.

- يجب تحديد بدل الإيجار بشكل دقيق، ويجوز للبنك أن يطلب من الواعد بالاستئجار دفع مبلغ محدد، ليحجزه لديه كضمان عند نكول الزبون ليقطع منه بمقدار الضرر الفعلي.³⁴ تتخذ الإيجارة صورتين :

1- الإيجارة العادية أو ما يطلق عليها الإيجارة التشغيلية، يقصد بها أن تقوم المصارف الإسلامية بإستئجار ما تمتلكه من معدات أو عقارات إلى المستثمر مقابل أجرة، بمعنى أن العين المؤجرة تكون تحت يد المصرف قبل أن يطلب المستثمر إبرام عقد الإيجارة.

2- أما الإيجارة المنتهية بالتمليك فتختلف عن سابقتها، في كون أن المصرف يقوم بإقتناء المعدات والعقارات بعد أن يتقدم المستثمر بطلب إستئجارها بهدف تملكها عند نهاية العقد، فيشترها المصرف ليؤجرها للمستثمر بحيث يتم احتساب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة الإجمالية مضافا لها الربح ليتم تقسيطها على فترات متفق عليها. وبدفع الثمن كاملا تتحول الإيجارة إلى بيع.³⁵

تتمثل أهمية هذه الآلية في تمكين المستثمر من المعدات والآلات التي لا يستطيع شراءها مع فرصة تملكها عند نهاية العقد عند إبداء الرغبة في ذلك. كما أن أقساط الإيجار تكون محصومة مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة، مما يخفف من الأعباء الضريبية التي تكون على عاتق المستثمر.³⁶

ثانيا : عقد السلم والإستصناع

يعد كل من السلم والإستصناع من الآليات الممولة للمشاريع الاستثمارية، فهي تمثل البديل عن الإقراض بفوائد ربوية.

³³- Chihab Mohamed Himeur, Nedra Abdelmoumen, la finance islamique face au droit français, L'Harmattan, Paris 2015, p166

³⁴ - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص112

³⁵ - محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن 2007، الطبعة السادسة، ص324، 323

³⁶ - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر 2002، الطبعة الأولى، ص117

يعتبر الإستصناع عقد يتعهد بموجبه الصانع بأن يقوم بصناعة شيء معين، لفائدة شخص آخر يدعى المستصنع بناء على طلب هذا الأخير طبقا للمواصفات التي يحددها. على أن تكون المواد الأولية على الصانع، وفي مقابل ذلك يدفع المستصنع ثمنا له.³⁷

. يمكن أن يكون المصرف الإسلامي صانعا، حيث يقوم عن طريق أجهزة مختصة في النشاط الصناعي لتلبية طلبات عملائه من المستصنعين. كما يمكن أن يتعامل بصفته مستصنعا و ذلك بتوفير التمويل المناسب و المبكر للمستثمرين في مجال الصناعة مع ضمان تسويق منتجاتهم. يمكن للبنك أن يكون صانعا و مستصنعا وهذا ما يطلق عليه الإستصناع الموازي، بحيث يقوم البنك بإبرام عقد الإستصناع بصفته صانعا مع عميل معين يريد صناعة معدات و آلات و في نفس الوقت يتعاقد مع عميل آخر باعتباره مستصنعا ليطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف المحددة في العقد الأول.³⁸

لقد أصبح عقد الإستصناع من أهم العقود الدولية والمحلية في مجال تمويل بناء السفن، تصنيع الطائرات المدنية والحربية وتجهيز الآلات وصناعة السيارات.³⁹ هذه الصيغة تقدم تسهيلات لصاحب المشروع، بحيث تمكنه من استكمال بناء مشروعه مع إمكانية تسديد الثمن خلال فترة الإنتاج ومن عوائده. كما أن هذا العقد يوفر السيولة اللازمة للقيام بالمشاريع بدون دفع فوائد ربوية.⁴⁰

يعد عقد السلم إحدى صيغ التمويل الإسلامي الذي يقوم على بيع أجل بعاجل. حيث بموجبه تستطيع البنوك الإسلامية أن تمول الشركات المنتجة للبضائع، وذلك بشراء حصة من إنتاجها بكميات و مواصفات محددة خلال آجال معينة يتم فيها التسليم، ومقابل ذلك تدفع البنوك الإسلامية ثمن البضاعة كاملا نقدا مع التزام الشركات بالتسليم خلال المدة المتفق عليها.⁴¹
يخضع عقد السلم لضوابط:

- لا بد من تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد وتحديده بشكل دقيق.
- يجب ضبط الشيء المسلم فيه بشكل ينفي الجهالة من تحديد للمواصفات و الكميات، وأن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم.⁴²

37 - جلال وفاء البديري، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص100

38 - خالد خديجة، المرجع السابق، ص219

39- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص57

40 - جلال وفاء البديري محمددين، المرجع السابق، ص101

41 - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر

والتوزيع، مصر، 2009، الطبعة الأولى، ص62

42 - المرجع نفسه، ص67

- يلجأ البنك الإسلامي إلى صيغة السلم الموازي، بحيث يبرم عقد السلم مع المنتج، فيسلم له الثمن أو ما يسمى رأس مال السلم في مجلس العقد، ويتعهد المنتج بتسليم البضاعة في الأجل و المكان المتفق عليه. بعد ذلك يتسلم البنك بنفسه أو بواسطة وكيل عنه البضاعة ليقوم ببيعها بثمن حال أو مؤجل فيحقق عائدا استثماريا.⁴³

يستعمل عقد السلم عادة لتمويل الأصول الثابتة كبديل للتأجير التمويلي، بحيث يوفر البنك الإسلامي الأصول اللازمة لقيام المصانع، بشرط أن تكون هذه الأصول رأس مال السلم و ذلك مقابل الحصول على حصة من بضائع هذه المصانع على دفعات و في أجال محددة.⁴⁴

الخاتمة

يتبين من خلال عرض الآليات التمويلية المتبعة سواء، من طرف البنوك والمؤسسات المالية التقليدية أو نظيرتها الإسلامية، أنها ساهمت بشكل كبير في ترقية الاستثمار. فالبنوك التقليدية عن طريق القروض الممنوحة تساعد المستثمر في الحصول على التمويل المناسب لمشروعه الاستثماري، لكنها في مقابل ذلك تأخذ فوائد، تعتبر هذه الأخيرة عامل رئيسي في اتخاذ القرار الاستثماري. فارتفاع نسبة الفائدة سيؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة سير المشاريع الاستثمارية، لهذا سعت الدولة من خلال ترسانة من القوانين إلى تحديد هذه النسب بشكل يشجع المستثمرين على اللجوء للتمويل. كما أن آلية الاعتماد الإيجاري هي الأخرى تحقق مزايا لا غنى عنها للمستثمرين، بحيث تمكنهم من اقتناء الأصول الاستثمارية عن طريق الإيجار دون الحاجة إلى تقديم ضمانات وتحمل تكاليف كبيرة. تجدر الإشارة أيضا إلى المساهمة الفعالة لصناديق الإستثمار في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بالمشاركة في رأس مالها.

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فهي تختلف بشكل جوهري عن سابقتها ولا تقل أهمية عنها، فهي تعتمد على آليات تمويلية تتمثل في المشاركة والمضاربة، التي تركز اقتسام الربح وتحمل الخسارة الناتجة عن المشروع. بالإضافة إلى صيغ مبنية على البيوع: كالمراجحة، الإجارة، السلم والإستصناع.

تكمن أهمية التمويل الإسلامي في كونه الملجأ الوحيد للمستثمرين الذين يرفضون اللجوء إلى القروض الربوية، ويفضلون تمويل يتناسب مع قناعتهم الدينية. بالرغم من أهمية هذا التمويل، يبقى قليل الاستعمال نظرا للعوائق القانونية التي تعرقل سير البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، حيث أنه لا توجد أية نصوص قانونية خاصة بها، فهي تخضع لنفس التشريع المطبق على البنوك التقليدية و هذا ما يؤدي الى خلق صعوبات، لاسيما في تطبيق قواعد التمويل الإسلامي التي تخضع لضوابط شرعية لا بد من احترامها. لهذا يتوجب على المشرع المبادرة في وضع نصوص قانونية خاصة بالتمويل الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

43 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 297

44 - سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 130

- 1- الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري ج ر الصادرة في 14 يناير 1996
العدد 03، ص 25
- 2- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتضمن قانون القرض والنقد المعدل والمتمم
- 3- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يونيو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر الصادرة
26 يونيو 2009 العدد 44
- 4- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يونيو 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر الصادرة في
20 يونيو 2011 العدد 40
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 12-149 المؤرخ في 28 مارس 2012 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-828
الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 ج ر المؤرخة في 01 أبريل 2012 العدد
19
- 6- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر المؤرخة في 31
ديسمبر 2014 العدد 78
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 06 أبريل 2016" يحدد كفاءات تطبيق الإعفاء و تخفيض نسبة
الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعة". ج ر مؤرخة في 10 أبريل 2016 العدد 22
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 16-196 المؤرخ في 04 يونيو 2016 " يحدد مستوى و شروط كفاءات منح تخفيض
نسبة فائدة القروض الاستثمارية ج ر المؤرخة في 13 يوليو 2016 العدد 42

قائمة المراجع

- 1- جلال وفاء البدري، البنوك الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 100
- 2--حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص
عقود و مسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008-2009،
- 3-خالدي خديجة ، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر
2016
- 4- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث،الجزائر 2002، الطبعة الأولى
- 5- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي
الحديث ، الإسكندرية 2009

6- محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة في ندوة حول إستراتيجية الإستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية القضايا والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده 21/06/1986

7- محمد دباغ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، محاضرة مقدمة لملتقى الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل

8- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن 2007، الطبعة السادسة، ص 324-323

9- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى تطبيق المعاصر، لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007

10- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002

11- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002

12- CHIHAB MOHAMED HIMEUR, NEDRA ABDELMOUMEN, LA FINANCE ISLAMIQUE FACE AU DROIT FRANÇAIS, L'HARMATTAN, PARIS 2015, P166

13- FAROUK BOYAKOUB, L'ENTREPRISE ET LE FINANCEMENT BANCAIRE, CASBAH EDITION ALGER, 2003

14- GENEVIEVE CAUSSE, BROQUET, LA FINANCE ISLAMIQUE, POINT DELTA RB EDITION, LIBAN, 2012

15 - MALIKA KETTANI, UNE BANQUE ORIGINAL LA BANQUE ISLAMIQUE, DAR AL KOTTOB AL-ILMIYAH, LIBAN 2EME EDITION 2005

16- MICHEL RUIMY, LA FINANCE ISLAMIQUE, EDITION S E F I, 2008, PARIS

مواقع إلكترونية

1- WWW.ANDI.DZ.

2- WWW.MFDGI.GOV.DZ.

3- WWW.IEFPEDIA.COM

[HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG](https://ar.wikipedia.org)

5- WWW.AAOIFI.COM